



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و فخر محمد واكرم أحمد بايان ومحمد صائب النقشبندي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين عباس أبو لقمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى / عصان درير جاك وكيلاً العادي على حسين الصعيدي .
الدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلاً للرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الأدلة:

بعدت وقبلت الدعوى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧) / ق / ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الفقر الإداري رقم ٣٩٥٢٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من التوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية الخاص بإلغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية بعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطرق الطعن لمصلحة القانون طالباً إلغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه أعلاه . وادعى أن ظلّون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مختلف لاتمام الدستور ويثار للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتورية الادارة المطلقة وتغطيتها على صالح المرطبين وان القانون المذكور يغير خرقاً ليبدأ حيبة الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الاطراف ويختلف المورد (١٨) و(٤٧) من الدستور ويكون محكمة القضاء الاعلى ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضٍ واثنين من غير القضاة وان احتجاجها يطعن بها لام المحكمة الاتحادية العليا . ولا ولادة لمحكمة التمييز بتقاضي في احتجاجها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطنته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعى القاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي اعلن الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة المدعى طليباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٨/٢٩) في ٢٠٠٨/٨/٢٩ ولاتهاب الوراء في اللائحة الجوابية وان موكله لاعتله له بشرع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار:

لدى التأقيق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعديل للقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما اطلق به من ضرار ، وان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويقلب دكتورية الادارة على صالح



القرار ، ويمثل التكفل في شؤون القضاء وبعده محيبة الأحكام السابقة ، وبخلاف المادة (٩) من الدستور وبعده الفصل بين السلطات ولأن محيبة التمييز الاتحادية لا ولائحة لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لأنها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وفكان ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نفس المادة (١٢) من الدستور وبخلافه إلى عدم استقرار المعاملات ، وإن تغريمه بالغرامة تم بنهم عليه ضرر بمال الدولة ، وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا إن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الأدلة العامة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) ، من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري في الطعن ، إذ نص على طريق للطعن بالاحكام إذا مرت عليها المادة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحيوي خرقاً للقانون من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها ، وإن هذا القانون لم يطب مصلحة الدولة على مصلحة القرار وإنما يحق إلى جهة تنظيم العد وتمويل الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشتركة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الأدلة العامة ، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وإن ولائية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستندها من القانون ذاته عليه تجدد المحكمة الاتحادية العليا إن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فإن دعوى المدعى فلذة لمشدتها القانوني قرار ردتها وتحبس المدعى المسؤول والداعب مخالفة وكيل المدعى عليه الرائد العقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوّع ماري عبد العال

داد كاري بالأقران تونتيتنيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٩/٦/٢٧

سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٩/٦/٢٦

الرئيس
مدحت محمود
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السادس
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين
جعفر ناصر حسين

العضو
الكرم علاء محمد
الكرم علاء محمد

العضو
الكرم احمد بابان
الكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi
محمد صالح النقشبendi

العضو
ميخائيل شمثون قيس نور الدين
ميخائيل شمثون قيس نور الدين

العضو
عمره صالح التميمي
عمره صالح التميمي

العضو
حسين ابن القمن
حسين ابن القمن

القرار رقم: